

بلغ المرام - صلاة المسافر والجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea - الدرس 6 - 514 ط عوض الله)

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور افسنا وسیئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل - 00:00:00
فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهدء ان محمدًا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فنحن هذه الليلة في - 00:00:24

مساء الاربعاء في الثاني والعشرين من شهر شوال عام سبع وثلاثين واربع مئة والف. ينعقد هذا اللقاء وكنا قد اخذنا جزءا من الاحاديث المتعلقة باحكام المسافر ونستكمل هذه الليلة من حديث انس رضي الله عنه. تفضل - 00:00:41
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:03

قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى رب العصر. ثم نزل فجمع بينهما صلى الظاهر متضرر امرين وفي روايته كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظاهر والعصر جميا ثم ارتحل - 00:01:23

احسنت ذكر المصنف رحمة الله تعالى حديث انس ابن مالك تلاحظون ان جملة من احاديث السفر مروية من طريق ما لك بن انس ذلك لانه كان مختصا بخدمته عليه الصلاة والسلام حضرا - 00:02:03

وسفرا كان ينقل لنا هذه الاخبار عن اسفاره عليه الصلاة والسلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس ارتحل اي جمع رحله مشى في سفره فهنا الان يتحدث انس عن حالة السفر يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:25
الان هو في سفر وليس بمحل اقامة انشأ سفرا لا هو الان في السفر وكان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني تميل يعني زوال الشمس يعني دخول وقت صلاة الظهر. اخر الظاهر الى وقت - 00:02:51

العصر ثم نزل فجمع بينهما ومعنى الكلام ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان كان قد ارتحل يعني قد اخذ رحله ومشى في سفر قبل صلاة الظهر فدخلت عليه الظاهر وهو سائر يستمر في المسير - 00:03:12

حتى يدخل وقت العصر فيصلي الظاهر مع العصر جمع تأخير فإذا فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظاهر ثم ركب ان كان عليه الصلاة والسلام لم يرتحل انما هو نازل في سفره - 00:03:34

وقد دخل وقت الظاهر فانه يصلی منفردا دون صلاة العصر ثم يرتحل هذا هو ظاهر رواية الصحيحين. متفق عليه اذا كان اذا ارتحل قبل الزوال اخر الظاهر الى العصر واذا ارتحل قبل الزوال - 00:04:01

عفوا اذا ارتحل بعد الزوال صلى الظاهر فقط ثم ارتحل. هذا هو ظاهر رواية الصحيحين. رواية الحاكم وصلنا الظاهر والعصر ثم ركب. فماذا زادت رواية الحاكم العصر الذي هو جمع تقديم - 00:04:27

ومثلها رواية ابي نعيم لكنها مفصلة اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظاهر والعصر جميا ثم ارتحل يقول المصنف في رواية الحاكم في الأربعين الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرك - 00:04:49

المستدرك هذا كتاب الفه الحاكم ليذكر فيه احاديث هي صحيحة مثل الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم. ولذلك سماه ماذا

مستدرک يعني استدرك عليهم اشياء يأتي باشيائه على شرطهم على نفس الاوصاف التي عندهم. فيرويها في هذا الكتاب -

00:05:10

لكنه من حيث الواقع لم يوفق في تحقيق هذا الشرط اتى باحاديث بعضها هو على صورة ما في الصحيحين وبعضها ما هو صحيح وليس على صورة ما في الصحيحين. وبعضها ضعيف وبعضها موضوع -

00:05:33

ويخطى ويقول انه صحيح على شرط البخاري او مسلم العلماء تكلموا عن هذا الكتاب ودرسوه خاصة الذهبي رحمه الله ابو عبد الله الذهبي صاحب سير اعلام النبلاء. اذا اطلق الحكم اذا اطلق الحكم بالرواية رواه -

00:05:52

الحاكم فمعنى في كتابه المستدرک الحكم له عدة كتب في علم الحديث. لكن اشهرها هو كتاب المستدرک. لذلك المؤلف هنا قيده قال الحكم في الأربعين حتى لا تتوهم ان هذه الرواية موجودة في المستدرک. هذا الكتاب الأربعين غير موجود الان -

00:06:11

لا يعرف عنه شيء في هذا العصر ذكر في بعض الكتب العلماء كما عند ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه جمع فيه اربعين حديثا او اربعين بابا المهم ان هذا -

00:06:33

حديث وجد فيه ايضا هذا الحديث وجد في رواية اوسع عند ابي نعيم مستخرج مسلم ابو نعيم هذا هو صاحب حلة الاولياء. طبقات الاصفیاء ومتأخر عن ابي نعيم شیخ البخاری -

00:06:46

ما له كتاب اسمه المستدرک البخاري وكتاب اسمه المستخرج على مسلم. ما معنى المستخرج المستخرج هو كتاب يعتمد فيه مؤلفه الى نفس الاحادیث الموجودة في الصحيح في صحيح البخاري او صحيح -

00:07:05

صحيح مسلم. فيرويها بأسانيده هو متلقيا مع المصنف مع صاحب الصحيح في شيخه او من هو اعلى منه لكن يتحد معهم في الصحابي فمثلا عندنا حديث الاول في صحيح البخاري -

00:07:23

حديث الاعمال بالنيات. شیخ البخاری من هو الحمیدی عبد الله بن الزبیر يأتي ابی نعیم یروی الحديث یقول حدثني فلان حدثني فلان حدثني فلان عن عبد الله ابن الزبیر الحمیدی ویسوق الاسلام -

00:07:44

ما يأتي به من طريق البخاري لا هو يريد اسناد مستقل يخالف اسناد البخاري فيأتي بنفس الحديث لكن قد تقع عنده زيادات. قد يقع عنده نقص لان هذه الرواية له هو. اخذها عن شیوخه -

00:07:59

فهم يريدون ان يتشرفوا بان یروا نفس الاحادیث التي رواها ائمة الاسلام. وايضا ان یفیدوا احيانا قد يكون في عنده زيادة مفيدة توضح المعنى المجمل الذي جاء في الصحيح. احيانا قد يكون في الصحيح راویه مدلس. وقد عنن. رواه -

00:08:15

فيأتي عند صاحب المستخرج قال سمعت یصرح بالسماع فتنتفی شبهة التدليس. قد يكون في الصحيح من رواية مختلط وراویهم من سمع منه بعد الالتحاط او لا یدری قبل او بعد فیأتی هو ویرویه من رواية شخص قد سمع منه قبل الالتحاط فیها فوائد -

00:08:35

فيها فوائد. والاصل الاصل صحة هذه الاحادیث. الا اذا كان عنده صاحب المستخرج زيادة فینبغی النظر فيها كما عند ابی نعیم هنا عنده الزيادة ليست موجودة عند البخاري ولا مسلم -

00:09:02

والواقع ان هاتين الروایتین لا یصح منهما شيء. لا رواية الحاکم ولا رواية ابی نعیم لان الحديث في الصحيحين والائمه الكبار البخاري ومسلم لم یذكر هذه اللفظة وهذا يجعلنا نشك في هذه اللفظ وفي صحتها ومع -

00:09:20

اسانید نجد ان هناك تفردات من رواة المتأخرین عند ابی نعیم وعند الحاکم. لذلك هاتان الروایتین شادتان خوضوا ما في الصحيح على الظهر ثم ركب بدون ذكر صلاة العصر الحديث -

00:09:41

في رواياته فيه دليل على مشروعية جمع التأخير للظهور والعصر للمسافر اذا ارتحل قبل الزوال فانه يؤخر الظهور مع العصر وفيه ايضا دليل على مشروعية جمع التقديم للظهور والعصر -

00:10:01

للمسافر اذا ارتحل بعد الزوال وان كانت الرواية هنا لا تصح لكن العمدة على روایات اخرى من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه قد صرح عنه انه قدم الظهر عفوا قدم العصر الى الظهر في يوم عرفة -

00:10:31

يوم عرفة النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس صلاة الظهر وصلاة العصر. ثم تقدم الى الموقف وهذا ماذا يسمى جمع تقديم وفي مزدلفة ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في مزدلفة - [00:10:54](#)

اخر المغرب الى العشاء. كان في الطريق ما بين عرفة الى مزدلفة. فكان زيد يقول له الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامك الصلاة امامك هاي اين؟ في مزدلفة. تأخر المغرب الى صلاة العشاء او الى وقت العشاء وصلاهما جمع تقديم - [00:11:16](#)
ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا الشيء جمع تقديم وجمع تأخير فالاصل ان هذا جائز وذلك ان بعض العلماء قال ان هذا خاص باحوال المناسب - [00:11:36](#)

القول الثاني ان هذا في المناسب وفي غير المناسب على حسب حاجة المسافر. وهذا هو القول الاصح هذا هو القول الاصح انه يجوز للمسافر السائر المسافر ان يجمع تقديمها او يجمع تأخيرها على حسب - [00:11:56](#)

ما يكون في مصلحته وانسب له ولذلك الفقهاء اختلفوا هل الافضل جمع التقديم او جمع التأخير بعضهم قال بهذا وبعضهم قال بذلك والاصح ان هذا يعود الى مصلحة المسافر. قد يكون الايسر له. والافضل له ان يجمع - [00:12:20](#)
قد ي يكون عكس ذلك. فهو على حسب حاله والله اعلم. نعم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوهه تبوك فكان صلى الظهر والعصا جميعا. والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم - [00:12:42](#)

حديث معاذ رضي الله عنه في غزوة تبوك عند مسلم ما يفيد جمع التأخير بمعنى ان المصنف رحمه الله تعالى لم يسوق لم يسوق الحديث كاملا في رواية مسلم ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:14](#)

صلى الظهر والعصا جميعا في وقت العصر والمقصود بذلك في نزوله عليه الصلاة والسلام نزوله يعني بقائه في مكان مع الجيش وصلى جمع تأخير وهذا فيه دليل على انه يجوز للمسافر النازل ان يجمع - [00:13:42](#)

للمسافر النازل ان يجمع فان النبي صلى الله عليه وسلم مكث في تبوك عشرين ليلة يجمع ولكنه في مني ايام التشريق كان يقصر بـ جمع يوم العيد و ايام التشريق لما رجع النبي عليه الصلاة والسلام من الرمي - [00:14:09](#)

ومكث في مني اليوم العاشر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كم هذه اربعة ايام. فكان يقصر بدون جمع ولما كان في الجيش في تبوك كان يجمع ولذلك يقال ان الجمع ليس سنة مطلقة للمسافر النازل - [00:14:34](#)

بل هو على حسب الحاجة ففي غزوة تبوك هذا جيش كبير واجتماع الجيش وتفرقه فيه صعوبة خمس مرات في اليوم ومراعاة لاحوال الجيش ولأن المسألة مسألة حرب وكان النبي عليه الصلاة والسلام يختصر ذلك بدل خمس مرات كم تصير؟ مع الجمع - [00:14:57](#)

ثلاث مرات اما في الحج فالناس ما لهم في مني مستقرون كل له مكان يقيم فيه. قد تهيأ لذلك وكان ليس عليهم مشقة في كون كل صلاة تكون في وقتها فلم يكن يجمع عليه الصلاة والسلام في - [00:15:20](#)

هذا الموقف نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصلوا الصلاة لاحد لا تكثروا اطل في اقل من اربعة من مكة الى رواه - [00:15:41](#)

والصحيح انه موقف كذا اخرجه ابن خزيمة نعم هذا الحديث حديث ابن عباس لا تقصير الصلاة في اقل من اربعة برد رواه الدارقطني في اي كتاب في كتابه السنن - [00:16:10](#)

باسناد ضعيف والضعف هو الذي عن صفة الحسن خلا والذي عن صفة الحسن وهو على مراتب قد جعل فهو الذي ينقص منه احد الشروط الخمسة في الحديث الحسن لذاته باني اكون راويه ضعيف الظبط او فيه انقطاع - [00:16:37](#)

او يكون مخروم العدالة هذا الراوي او يكون في علة او شذوذ. اي اي من هذه الصفات ينقص يعتبر هذا الحديث ما له ضعيفة. هذا الحديث الذي عندنا في الواقع ان استناده شديد الضعف - [00:17:08](#)

جديد الضعف فيه راوي اسمه عبد الوهاب ابن مجاهد ابن جبر امام التابعين تلميذ ابن عباس صاحب التفسير وصاحب الفقه وله مرويات في الحديث كثيرة امام من علماء السلف الذي يقول عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يسأله عن

كل آية يوقفه ويسأله - 00:17:29

وكان من آئمة التابعين ومن اتبتهم في عبد الله بن عباس لكن ولده هذا عبد الوهاب ليس له في العلم شيء بل انه متهم بالكذب متهم بالكذب فيخرج الميت من الحي - 00:17:51

ماذا يحصل لأن يكون بعض أهل العلم او حتى كثير من اهل العلم لا يرزقون ببناء يمشون على نفس ولذلك الامام مالك رحمه الله تعالى كان له ابن يلعب بالحمام - 00:18:09

يعبث بالحمام يعني مشغول عن العلم بالعبث بالحمام. طبعاً الحمام في ذلك الفترة كانت الهواية الطاغية عندهم مثل الالعاب الالكترونيات الان عند الاطفال عندنا كان يقول لو كان العلم يورث - 00:18:24

لما حصل مثل هذا الشيء. يعني ليس هو بالإرث انما هو توفيق من الله سبحانه وتعالى. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعاً ابناء ببررة وان يرزقنا واياهم طلب العلم والتوفيق - 00:18:41

فهذا الحديث مرفوعاً سافر يعني ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. قال المؤلف والصحيح انه موقوف عن الصواب انه من كلام عبد الله بن عباس لا من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:18:56

هكذا اخرجه ابن خزيمة يعني في كتابه الصحيح صحيح ابن خزيمة وبناء عليه فهذا من رأي ابن عباس رأي ابن عباس رحمه الله او رضي الله عنه وارضاه. طيب قوله برد البرد جمع بريد - 00:19:12

وهذه كانت وحدة مقياس للمسافة في ذلك الزمن والبريد اربعة فراسخ اربعة فراسخ اربعة برد تساوي ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة من الامتار ثمانية وثمانين كيلو سبع مئة واربعة متر - 00:19:35

وهي المسافة التي اعتمدها الجمهور القصر ان من ساهراها فانه يجوز له ان يقصر ومن كان سفره اقل من ذلك فانه لا يجوز له ان يقصر هو هذا الحديث لكن - 00:20:05

حديث انس الذي اخذناه بالامس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخسر فيه كم فرصة في ثلاثة فراسخ وهي اقل من المسافة هذه. كم جمعنا بالامس ايوه ستاشر كيلو ونص تقريباً يقول لنا - 00:20:23

وهنا الان ثمانية وثمانين النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر اقل من ذلك وهذا حديث انس يشكل على مذهب الجمهور. والراجح الذي ذكرناه بالامس ان المسافة مسافة السفر لا تحدد - 00:20:44

بحد معين انما مرجعها الى ما تعارف عليه الناس. فما عدوه سفراً من المسافات جاز للمسلم ان يتراخص فيه برخص السفر. وما لم يعدهو كذلك فلا يعتبر سفراً يتراخص فيه. نعم - 00:20:59

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امة الذين اذا ازى واستغفروا واذا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسله سعيد ابن المسيب - 00:21:23

عند البيهقي مختصرها. احسنت حديث جابر رضي الله عنه يقول المصنف اخرجه الطبراني في الاوسط. تحدثنا عن الطبراني البارحة سليمان ابن احمد في كتابه الاوسط الذي قال عنه هذا الكتاب روحی - 00:21:43

لاحظ المؤلف الان قيده لو اطلقه لكان يقصد به اي كتاب الكبير لكن الان قيده في الاوسط قد احسن صنعاً في هذا قال باسناد ضعيف. وهو كذلك اسناد ضعيف. لكنه قال وهو في مراسيل سعيد ابن المسيب او المسيب كلها - 00:22:05

جاوز عند البيهقي البيهقي اذا اطلق فالاصل ان في السنن الكبرى لكن هذا الحديث موجود في كتاب اسمه المعرفة معرفة الاثار والسنن او يختصر كتاب المعرفة هذا الكتاب ايضاً كتاب كبير - 00:22:27

البيهقي رحمة الله تعالى من المفسدين من التأليف والمعتنين بالحديث والفقه وهو الشافعي والمذهب وخدم مذهب الشافعي حتى ان الشافعي يقولون للشافعي منة على كل احد ان البيهقي فله منة على الشافعي - 00:22:46

لانه حفظ كتبه كان يرويها هو بأسانيده. ثم يأتي برأيه ثم يأتي بالادلة يرويها حتى لو الشافعي مات بادلة. هو البيهقي يرويه ادلة يدعم رأيه وخارج لنا كتاباً ضخماً اسمه السنن الكبرى وخرجنا من المعرفة والاثار وخرجنا من كتاب اسمه خلافيات وخارج لنا السنن

كتاب ايضا اسمه دلائل النبوة وغالب هذه الكتب من الكتب الكبار المهمة وفيها ايضا من الجرح والتعديل والتعليق فيها علم كثير ورحمة الله عليه ولو كتب ايضا مسندة في العقائد في الاسماء والصفات وفي البعث والنشور وغير ذلك - 00:23:29

دعاب الایمان احسنت وكتاب كبير قال وهو في مراسيل سعيد. يعني ان هذا الحديث روي مراسلا من حديث سعيد ابن النسيب عن النبي صلی الله علیه وسلم ومراسيل سعيد اذا صح الاسناد الى سعيد فانها اصح المراسيل. ما معنی اصح ما معنی مرسل طیب اولاً؟ ما معنی مرسل - 00:23:56

الذی رواه تابعی عن الرسول علیه الصلاة والسلام قد يكون الساقط صحابی وقد يكون صحابی وتابعی قد يكون صحابی وتابعی وتابعی وتابعی. فلذلك يضاعف المرسل. لو اننا نعرف ان الذي سقط هو الصحابي فقط لا اشكال عندنا. كان - 00:24:21
صحيح لان الصحابة كلهم عدول وثقات لكن نحن لذلك لا نقول ما سقط من اسناده الصحابي لا نقول ما رواه تابعی عن النبي صلی الله علیه وسلم المراسيل قد يكون راویها تابعی كبير. ادرك كبار الصحابة مثل سعيد - 00:24:41
فسعید متقدم ادرك عمر بن الخطاب وسمع منه شيئاً كذلك ايضاً كان متشددًا ولذلك الاحادیث التي روى عن النبي صلی الله علیه وسلم اغلبها صحيحة بحث عنها وجدها شواهد - 00:25:01

رویت من اسانید الصحابة اخرين او غير ذلك مما يشدها نعم هذا الحديث لماذا اورده المصنف؟ لقوله واذا سافروا قصرروا وافطروا فيه اذا الحث على القصر والافطار في السفر. يعني الاخذ بالرخص كما مر عليه في حديث ان الله - 00:25:19
تحب ان تؤتى رخصه نعم بعده عن عن عمران فسألت النبي صلی الله علیه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقلائلا فان لم تستطع فعلى ذلك. رواه البخاري - 00:25:47

عن عمران ابن حصين ابن عبيد الخزاعي هو وابوه وجده صحابة وابوه وجده صحابة وهناك مجموعة من الصحابة حصل في مثل هذا يكون الاب الصحابي وابوه وجده كلهم من ممن اسلموا وصحابه - 00:26:22

وايضا من الصحابة من من اسلم هو وجميع اهل بيته اباوه وامه وابناؤه واخوانه مثل ابي بكر رضي الله تعالى على اية حال. عمران يقول كانت ب بواسير وهذا مرض معروف. فسألت النبي صلی الله علیه وسلم مرض يمنع من من القعود - 00:26:46
يؤثر على الانسان فيقول سأله عن الصلاة فقال صلي قائما اولاً هذا الحديث قد تقدم في باب صفة الصلاة ولا لا؟ الاخوان يحفظون بلوغ المرام هذا الحين مكرر وهذا من النوادر قليلة التي حصلت المؤلفة ان يكرر - 00:27:10

الاحادیث في في مواطن مختلفة هذا حديث تقدم لكن بزيادة قال فان لم تستطع فعل جنب والا فاومن وبعض النسخ لم تذكر هذه الزيادة. وهذا هو الصواب. وكأنه والله اعلم خطأ من بعض النسخ - 00:27:32

فهي ليست في البخاري اصلا وفي نسخ كثيرة من البلوغ غير موجودة. فكان النسخ بعض النساء اخطأ خاصة ان بصره انتقل او لعل بصره انتقل اليها فكتبتها في هذا الموطن وليس هنا في الموطن السابق في باب صفة الصلاة فيها فاومن ليس الموطن هذا الذي عندنا لما ذكره في صفة الصلاة فيها لفظة في بعض النسخ - 00:27:55

نعم في اي موطن جيد هذا هو الصحيح هذا هو الصواب طيب هذا الحديث يتكلم الان عن صفة صلاة العاجز. يعني المؤلف رحمه الله ذكر لنا جملة من الاحادیث في صلاة المسافر - 00:28:32
الان جاء الى الصلاة العاجز الذي هو المريض الحديث فيه وجوب القيام في الصلاة مع القدرة لقوله صلی قائما وهذا المقصود به صلاة الفرض سنقول وجوب الصلاة وجوب القيام في الصلاة مع القدرة - 00:28:53

في صلاة الفرض ولو على هيئة الراكع ولو على هيئة الراكع او مع الاعتماد على عصا او جدار. ما دام يستطيع ان يقوم لنفسه او معتمدا على غيره فإنه يظل قائما - 00:29:19
وكذلك قلنا ولو كان على هيئة راكعة يعني رأسه منحني وظهره منحني فإنه يصلی بهذه الهيئة ولا يجلس الحديث فيه ان من عجز

عن الصلاة قائما سقط عنه القيام سقط عنه - 00:29:37

وجب عليه ان يصلى قاعدا وفي هذه الحال يومي برأسه في الركوع والسجود ويجعل الاماء في السجود اخفض اي انزل انتبه نقول هنا ويومي برأسه وليس الایماء بالظهر - 00:29:59

ليس الایمان الظهر ثابت فيومي بالركوع فينزل رأسه. سمع الله لمن حمده يرفع. ثم ينزل رأسه اكثر نسبة. لا كما يفعل بعض الناس يظل يعني صاعدا ونازلا بظهوره لا انما الایماء انما هو بالرأس فقط كما كان عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنه يفعل قال -

00:30:41

انا امشي نحوه اومن برأسبي بالركوع والسجود قصة عبدالله بن يوسف في قتله لخالد بن سفيان. كان يصلى ماشيا. يعني متوجه اليه ليقتله ليقابلها. فكان يصلى ماشيا يقول اومن برأسبي بالركوع والسجود. فالاماء اذا باي شيء؟ بالرأس وليس بالظهر بالبدن لا -

00:31:08

سيأتيانا ان شاء الله ومن استطاع القيام في القراءة عجز عن الركوع والسجود قام واوما بالركوع قائما وبالسجود جالسا من استطاع القيام في اثناء القراءة لكنه يعجز عن الركوع والسجود - 00:31:35

هل يسقط عنه القيام ولا ما يسقط عنه فيكبر تكبيرة الاحرام قائما ويقرأ الفاتحة والسوره قائما ثم ويعجز ان يحنى رأسه او قل ظهره في بهذه الحالة يومي بالركوع من قيامه يظل قائما. ثم يؤمن بالركوع من قيامه - 00:32:05

فاما جاء السجود جلس واومي بالسجود جالسا اذا الایمان بالركوع يكون عن قيام لانه اقرب الى هيئة الركوع والایمان الى السجود يكون عن جلوس بعض الناس وهذا موجود الان ما شاء الله من بيته الى المسجد يمشي ومن المسجد الى البيت واذا بالسوق يمشي -

00:32:30

وواقف مع الناس امام المسجد تكلم معهم وفي احاديث فاما جاء الى المسجد جلس وابتدأ الصلاة جالسا هذا خطأ انت مستطيع على القيام. اذا يجب عليك ان تأتي به ثم اذا عجزت عن الركوع حينئذ يعفى عنك فتؤمن بالركوع وانت واقف - 00:32:54

وهذا ينبغي يا اخوان التنبيه له والتنبيه عليه طيب اذا كان يستطيع ان يأتي بتكبيرة الاحرام واقفا ثم يجلس لا يلزمك ما يلزمك ان يأتي الان بتكبيرة الاحرام قائما لو جلس واتي بها جالسا لانها تكبيرة الاحرام تبع القيام. فلا بأس ان يأتي بها قاعد لكن لو اتي بها

- 00:33:19

واقفا فهذا احسن وابرا للذمة الحديث فيه جواز القعود على اي هيئة كانت مفترضة او متوركا او متربعا لانه قال وصل فان لم تستطع فقاعدا وهذا مطلق من غير قيد - 00:33:45

لا بالتربيع ولا بالافتراس ولا بالتورك فيقعد يعني رجليه بأنه في التشهد مفترضا احدى رجليه ينصب واحدة ويفرش الاخر او يفرش الثننتين او يدخل رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ساقه اليمنى يعني متوركا - 00:34:16

او يتربع جلسة التربع معروفة يعني يثني ساقيه الى فخذيه فهذا كله جائز ولا فضل لجلسة على جلسة اخرى لان الحديث مطلق وسيأتيانا حديث خاص في هذا ان شاء الله - 00:34:41

ويجوز لل قادر ان يقعد في صلاة النافلة قادر على القيام يجوز له ان يقعد في صلاة النافلة لكنه نصف اجر القائم له نصف اجر القائم اذا صلي خلف امام قائم فيلزمك القيام - 00:35:03

ولو كان في نافلة انتبه الا اذا صلي خلف امام قائم فانه يلزمك القيام ولو كانت الصلاة نافلة لانه الحديث مر علينا يقول هذا واذا صلي قائما فصلوا قياما يعني مثلا في صلاة التراويح - 00:35:35

بعض الناس يقول هي نافلة ما في مشكلة. اجلس اذا جاء الركوع اقف لا عن عجز لكن ترخص بانها نافلة وهنا قال بعض العلماء لا يجوز هذا لان هذا من باب المتابعة للامام وانت الان تخالفه - 00:35:58

هو قائم وانت قاعد. فلا يرخص في هذه الحالة في القعود. حتى ولو كانت الصلاة نافلة نعم انا لعذر العذر شيء اخر حتى في صلاة الفرض طيب بعد ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم تستطع فصل على جنب - 00:36:18

من المرحلة الاولى ما هي ؟ القيام. الثانية القعود. الثالثة اذا عجز عن القعود صلی مضطجعا على جنبه اليمين او الايسر لانه ايضا مطلق على جنب وهذا مطلق لم يقل الايمين او الايسر - 00:36:41

لكن العلماء قالوا الافضل اليمين لان اليمين مقدمة مستقبلا القبلة بوجهه ويومي بالركوع والسجود ويومي بالركوع والسجود فان عجز عن القعود عن الاضطجاع يعني على جنب صلی مستلقيا على ظهره - 00:37:02

لانيمين ولا يسار فانه يصلی مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة بحيث لو قام سيكون مستقبلا للقبلة ويرفع رأسه قليلا. قال الفقهاء اجعل تحت رأسه شيئا من اجل اقل تقدير ان رأسه يواجه القبلة. ان تيسير هذا - 00:37:43

وليس بواجب وفي هذا حديث لا يصح في مسألة الاستلقاء ورد فيه حديث لا يصح يعني ما صح من الاحاديث هو الذي عندنا وقف الى اي مرحلة الى الجنب انما مرحلة الاستلقاء ذكرها الفقهاء - 00:38:06

لانه بمعنى الصلاة على جنب وفي احاديث عند الدارقطني من حديث علي مستلقيا لكنه ما له ضعيف لا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم. فان لم يستطع مرحبا كم - 00:38:29

المرحلة الخامسة ولا ؟ القيام القعود جمع مستلقي والان عاجز عن الاستلقاء فتنتقل الى المرحلة الاخيرة. ما هي المرحلة الاخيرة ؟ هل تسقط عنه في هذه الحالة افعال الصلاة او تسقط الصلاة مطلقا - 00:38:46

او يومئكم الان حل عندهنا ؟ او ثلاثة حلول وهي ثلاثة اقوال لاهل العلم اذا كان عاجزا عن الصلاة حتى مستلقيا ومن العلماء قالوا اذا تسقط الصلاة. خلاص لا صلاة عليه - 00:39:09

لا واجب مع العجز بعض العلماء قالوا له هناك بدليل وهو اليماء بالعين الطرف اليمان بالعين واوردوا فيه حديثا لا اصل له حديثا العين لا اصل له وهناك من العلماء قال ان الصلاة تتكون من ثلاثة اشياء - 00:39:26

النية والاقوال والافعال وهو يعجز الان عن الافعال اذا ما يبقى عليه الاقوال والنية وبناء عليه لو كان يعجز حتى عن الاقوال فتبقى عليه الصلاة بالنية يصلی بنية بقلبه ولو كان لا يستطيع ان يحرك شيء من جسده - 00:39:52

فاما ذهبت حتى نيتها حينئذ يسقط عنه التكليف مطلقا وهذا القول هو اصح الاقوال في هذه المسألة. والله اعلم بقي معنا مسألة صارت ظاهرة في هذه الايام وهي مسألة الكراسي. الصلاة على الكراسي - 00:40:17

والصلاۃ على الكراسي عند العجز عن القيام على حسب ما ذكرت فانها جائزه فاما كان هذا الشخص قادرا على القيام قادرًا على القيام عاجزا عن الرکوع والسجود وقف محاذيا محاذاة لمن بجانبه - 00:40:46

في هذه الحالة يؤخر الكرسي يعني هو يستطيع ان يقف اذا يقف مع الصف محاذيا لهم وبناء عليه اين سيكون الكرسي متاخرًا الحالة الثانية ان يكون عاجزا عن القيام. يعني اول ما سببدأ به الصلاة سيكون جالسا. في هذه الحالة يحاذى من بجانب - 00:41:10

بكتفه وبعاته ورجلاه اين ستكون الان متقدمة ابو الكرسي لا ماذا سيكون متقدما ايضا معه على الخط حتى يكون موازيًا الناس فهذا هو الصواب في موقف الكرسي على حسب حالة هذا العاجز - 00:41:36

بعض الناس الان تجده يضع الكرسي محاذيا للصف وain يصلی هو يظل مثلا هذا الصف هكذا هو عاجز فيتقدم هناك والكرسي هنا. فيكون الكرسي محاذيا للصف صافي مع الناس وهو قدام الكرسي - 00:42:03

وسط الصف يعني متقدم بشكل واضح خارجا عن السطرين. وهذا ليس بصحيح هذا غلط الامر الآخر الذي ينبغي التنبيه عليه انه في حال ما اذا اخر الكرسي سيكون هناك اذى على من - 00:42:22

على من يصلی وراءه ولذلك في هذه الحالة اقول ينبغي للانسان الذي يضطر الى الكرسي يتخد كرسيًا صغيرا حتى يكون المساحة التي يأخذها من من الصف الذي وراءه مساحة يسيرة - 00:42:40

ولو انه وان كان هناك فيه صعوبة لو حاول انهم دائمًا يكون في طرف الصف فهذا اولى فهذا اولى حتى لا يؤذني من خلفه لكن هذا قد لا يتأثر في كل الاحوال - 00:43:02

والله تعالى اعلم عن جابر رضي الله عنه قال عاد النبي صلی الله عليه وسلم ايضا فرآه يصلی على رسالته الانبياء وان احفظ

واجعل سجودك نعم. وضع سجود يخوض من ركوعك. رمي - 00:43:16

وصحح ابو حاتم هذا الحديث ايضاً مما تقدم تقدم في باب صفة الصلاة والمؤلف رحمه الله هناك قال رواه البيقي بسند قوي هنا لم يحكم على سند البياطي صح سكت عنه - 00:43:54

لكنه بين هناك ان اسناد البيهقي سند قوي. ما معنى سند قوي؟ اي صحيح القوي هذه من العبارات التي حصلت عند المتأخرین المتقدمون مثل الامام احمد واقرائه لم يكونوا يستعملون هذه اللفظة بكثرة. كثرة عند المتأخرین - 00:44:18

اصحاب الحديث لكن ابا حاتم اعله بالوقف. اذا قال صحيح ابو حاتم وقفه يعني يقال ان الراجح انه موقوف وهؤلاء يا اخواننا طبعا ابو حاتم هذا هو محمد ابن ادريس الرازبي. سمي من؟ من الائمة - 00:44:42

الشافعی محمد ابن ادريس الشافعی هذا محمد ابن ادريس الرازق كان من كبار العلماء الحفاظ في الحديث وهو من ائمة العلل كذلك الدارقطنی يعني يتميزون بمعرفة الاحادیث واطباء الرواية يجعل - 00:45:02

الحديث المرفوع يجعله موقوفاً والموقوف يجعله مرفوعاً والموصول يجعله مرسل او المرسل يجعله موصولاً يعرفون اخطاء الرواية لماذا؟ لكثرتهم حفظهم يحفظ للحديث الواحد عشرات الطرق وتتميز له الرواية المحفوظة من الرواية غير المحفوظة. ولذلك ابو حاتم هنا اصدر حکماً - 00:45:20

على هذا الحديث بأنه من کلام جابر من کلام من؟ جابر فالذی حصل ان هذا الرجل الذي عاده جابر او عاده النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی على وسادة ان يسجد عليها فرمى به الوسادة قال صلي على الأرض يعني - 00:45:46

اسجد على الارض ان استطعت والا فاومني. يعني بالاشارة ايماء واجعل سجودك اخفض من الرکوع. يعني اومي في السجود اخفض من الاماء في الرکوع وفي الحديث هذا ان العاجز عن السجود - 00:46:15

على الارض يومئ في الهواء فلا يحتاج الى وسادة ولا الى غيرها ويجعل الایمان في السجود اخفض من الاماء في الرکوع ويجعل في هذه الحالة يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض - 00:46:35

يجعل يديه على ركبتيه لا على الارض بمعنى انه يحافظ على جلسته يبقى جالسا يصلی قاعداً ان بعض الناس ينحني ويضع يديه معنا الاب وايضاً ركبتيه عناء الارض كهيئة الساجد ما بقي له الا شيء قليل يسجد على الارض. نحن نقول ابقي ماذا - 00:46:59

جالسا وضع يديك اين على ركبته او على فخذيه لا تطبعهما على الارض لماذا؟ لحديث ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اليدين تسجدان. كما يسجد الوجه - 00:47:27

فاما وضع احدكم وجهه فليضع يديه واما رفعه فليرفعهما رواه ما لك موقوفاً وهو الصحيح موقوفاً مرفوعاً اذا اليدين تتبعان الرأس. اذا سجد الرأس واما وضع الوجه توضع اليدان معه. توضع اليدان معه والا فلا. اذا رفع الرأس فان اليدان ايضاً فان اليدين ايضاً - 00:47:48

ترتفعان نعم بعده وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلی متربعاً. رواه النسائي صاحبه الحاكم. نعم. هذا الحديث اسناده ثقات رجال ثقات الا انه تكلم النسائي في اسناده - 00:48:19

وبالنصر وابن المنذر فهو فيه ضعف حيث الاسناد ومن حيث المتن غريب لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى متربعاً لم يثبت هذا عنه انما كان يذكر انه صلى جالساً ولم تحدد الهيئة التي كان يجلس عليها - 00:48:45

والامر في هذا كما قلت لكم يعود الى المصلي والى ما يناسبه. من هذه الهيئة ويجوز له ان يغير بينها وخاصة عند طول الصلاة تكون مفترشة ثم ينتقل الى التربع فيعود الى التوره. وهكذا هذا جائز ولا بأس به والله اعلم. وبهذا تكون قد انتهينا - 00:49:07

من باب صلاة المسافر المريض وتدخل الان في باب صلاة الجمعة على طول باب الجمعة عندك بدون صلاة باب الجمعة ما يعرف بباب الجود النسخة الصغيرة هذی باب صلاة الجمعة - 00:49:34

من عنده طبعة الشيخ عوض الله هذی هي طارق عوض الله باب صلاة الجمعة. وعن عبدالله بن عمر وعن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهمَا انهمَا سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:13

اقوام عن ودعهم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم. احسنت صلاة الجمعة من الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا - 00:50:48

الى ذكر الله الایة. وقد اجمع المسلمين عليها وهي فرض عين عند جماهير ائمه المسلمين. وهناك خلاف شاد ميت بعض السلف او العلما لكنها قد ذهبت ولا يعرج عليها. وهي خطأ من قائلها بل هي فرض عين بشروط ذلك - 00:51:19

وهذا الحديث يقول انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد منبره يقول ليتهيئن اقوام عن ودعهم قول ودعهم اي تركهم ما ودعك ربك وما قال اي ما ترك - 00:51:44

فودع اي ترك الجمعة جمع الجمعة والوعيد هذا يتحقق ولو بجمعة واحدة جمعتين او ثلاث وقد ورد وعيد خاص في الثالث. او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك صلاة الجمعة او الجمعة. وهي او وهو - 00:52:07

هذا هو الطبع الذي مآل النفاق كما قال الله سبحانه وتعالى وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وهذا معنى قوله ثم ليكونن من الغافلين ان ترك صلاة الجمعة من كبائر الذنوب - 00:52:37

فيه مشروعيه اتخاذ المنبر كذلك مشروعيه الخطبة على المنبر وهذا مجمع عليه. نعم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي في لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس. ثم تر فهو نتتبع الفيل - 00:52:58

قال ولا نتغدى الا بعد وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه عندها رضي الله عنها يقول عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة. ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به - 00:53:42

في لفظ مسلم كنا نجمع معهم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيل. قوله ثم نرجع نتتبع الفيء هو الظل الذي يكون بعد زوال الشمس الظل الذي يكون بعد الزوال الشمس - 00:54:30

والظل كلمة الظل اعم فيما بعد الزوال وما قبل الزوال لكن الفيء لا يقال فيه الا بعد الزوال لانه من فاء يفيء اي يرجع والشمس اذا شرقت اين يذهب الظل - 00:54:52

طيب اذا جات الزوال وبدأت تغرب تذهب الى جهة الغرب ذهب الظل الى فيقول فاء الظل الان بعد الزوال اما قبل ذا يقال له الضن ويجوز ان يقال بعد الزوال ايضا الظل لكن الفيء يختص بما - 00:55:11

بعد الزواج يقول في حديث سلمة ثم نرجع نتتبع الفيء يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. في رواية قال ثم نرجع نتتبع الظل - 00:55:29

تتبعوا الفيء. اذا الفيء موجود ولا غير موجود موجود. اذا ما معنى قوله ليس للحيطان ظل نستظل به هل هو نفي بمطلق جوده وجود الظل؟ او النفي للظل الذي يكفي للاستظلal به؟ الاول او الثاني - 00:55:51

الثاني هو نفي للظل الظل موجود لكنه لا يكفي لان نستظل به طيب معناه الظل الان لا يزال في بدايته. لانه يقول نتتبعه يعني تبحث الى جدار يبحث عن شجرة من اجل ان تستظل تحت ظله تتبعا - 00:56:14

لانه لو كان لو كانت الشمس قد زالت منذ فترة لكان الظل متوفرة. لكن الان لا يزال الظل قليلا. معنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام بادر بالصلوة وبادر بالخطبة - 00:56:37

في اشارة الى ان الخطبة متى وقعت قبل الزوال ايضا في حديث سهل بن سعد يقول ما كنا نقيل القليلة هي النوم نصف في نصف النهار من النوم في نصف النهار - 00:56:55

ولا نتغدى الغداء هنا هو الطعام في اول النهار وخذ من الغدوة الغدوة هي الذهاب في صباح اليوم والروحه الذهاب في العشي في المساء. ونحن لا نزال نستعمل هذه الكلمة ولا لا؟ خاصة في الاعياد - 00:57:17

الاعياد خاصة تظهر هذه الكلمة يسأل ناس بعضهم بعض تغديتوا ولا ما تغديتم؟ ايش قصدتهم الصباح التي تتجمع عليها الناس يأتون في ليلة العيد غدا بكرة متى الغدا متى تخرجون للغداء؟ وهذا كلام سليم تماما موافق اللغة العربية. لكن الان صار الغدا متى -

00:57:40

بعد الظهر وهذا ما ادري من اين جاء لقتان على اية حال يقول ما كنا ننجدى الا بعد الجمعة معناه متى صلى الجمعة؟ مبكرين ولا لا؟ قبل الزوال. ولذلك مذهب الامام احمد ومذهب الحنابلة هو من المفردات - [00:58:02](#)

ان صلاة الجمعة يجوز ان تصلى قبل الزوال بل انهم قالوا ان وقتها هو وقت بداية صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. يجوز ان يخطب وان يصلى وينتهي الموضوع في هذا الوقت - [00:58:23](#)

وقت صلاة العيد تماما. وهذا مذهب الامام احمد عليه الحنابلة. وهو من المفردات وايدوا رأيهم في هذا في حادثة اخرى حديث لجابي رضي الله عنه يقول كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:40](#)

ثم نرجع فريج نواضحتنا. وجاء في لفظ حين تزول الشمس نصلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم نرجع نريح الجمال جمالنا وابلنا نعيدها الى مراحها. متى؟ حين الزواج معناه متى صلوا - [00:58:59](#)

ماقمنا الزوال ومذهب الجمهور على ان صلاة الجمعة لا تكون الا بعد الزوال خطبة وصلاة هذا مذهب جماهير العلماء. وتوسط بعضهم واختاره ابن قدامة انه لو بدأ بالخطبة قبل الزوال بقليل فهذا جائز - [00:59:21](#)

لظواهر بعذ النصوص التي عندنا واحتياطا احتياطا هو الالتزام باي شيء بوقت الزوال والله اعلم نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. فجاءت غير من الشام - [00:59:50](#)

رواه مسلم. نعم. هذا الحديث في الواقع انه متفق عليه استدرك على المصنف في قوله رواه مسلم. لانه اذا قيل رواه مسلم ما ظاهر هذا الكلام ان البخاري ما روی وهذا يعتبر عند اهل العلم قصورا - [01:00:12](#)

لذلك تجدهم يتبع بعضهم بعضا في كتبه وقل عزاه الى مسلم وهو في البخاري. عزاه الى البخاري وهو ايضا في مسلم معناه المفروض كان يقول متفق عليه لان منزلة المتفق عليه - [01:00:36](#)

اعلى من منزلة رواه البخاري وحده او رواه البخاري مسلم وحده وبقية الحديث بقية الخبر لم يبقى الا اثنا عشر رجل فأنزل الله قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك - [01:00:49](#)

قائما المؤلف حذف هذه الاية وكان ينبغي له ان يأتي به. في رواية لمسلم قال الا اثنا عشر رجلا انا منهم وفي رواية فيهم ابو بكر وعمر - حديث قال فجاءت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فجاءت غير. هذه العين جاءت من الشام ويذكر انها لابن عوف عبد - [01:01:10](#)

عبد الرحمن ابن عوف والسفير عليها هو دحية الكلبي اجمل الصحابة الذي كان جبريل عليه السلام يأتي على صورته من فتن الناس اليها يعني انصرفوا اليها ولماذا انصرف الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام يخطب - [01:01:35](#)

هذا محل الاشكال. وقال العلماء لعله لم يكن واجبا في ذلك الوقت الاستماع للخطبة. انما وجبت بالآيات التي نزلت او لم يكونوا يعلمون بانها واجبة. وهناك رواية معضلة يعني رواها احد التابعين الصغار او من بعدهم - [01:02:02](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثم يخطب نبدأ بالصلاه ثم يخطو معناها الخطبة لم تكن واجبة لانه قد ادوا الفرض. ثم من اراد ان يجلس للصلاه يجلس ومن اراد ان يذهب فليذهب. لكن هذه رواية لا تصح - [01:02:26](#)

اي نعم الحديث فيه مسائل اولا مشروعية الخطبة وسيأتي فيها كلام ان شاء الله مشروعية القيام في الخطبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائما فالمستحب للخطيب ان يخطب - [01:02:48](#)

قائما فيها ايضا وجوب الاستماع للخطبة وتحريم الانصراف بهذا النص الذي ورد معنا بالآلية التي نزلت في هذا الموقف واستدل به بعض المالكية على ان العدد الذي تتعقد به بها الجمعة هو اثنى عشر - [01:03:06](#)

رجلا وهذا الاستدلال في غير محله. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها اخرى وقد تم الصلاة. رواه النصري وابن ماجة - [01:03:30](#)

واللقط له ويسمعه صحيح. ولكن روى ابو حاتم ارساله. احسنت اذا هذا الحديث في من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه يضيف يضيف اليها ركعة اخرى ولكن هذا الحديث كما ذكر المؤلف - [01:04:02](#)

اسناده صحيح رجال ثقات ظاهره الصحة لكنه معمول في علة خفية ولذلك ابو حاتم امام العلل ظعن الحديث وهو خطأ سندًا ومثنى.

خطأ سندًا ومثنى يعني لا لفظه صحيح ولا اسناده صحيح - 01:04:23

طيب كيف واحد يقول المؤلف قال سنته صحيح. يقول اسناده صحيح لذاته وحده. لكن لما نظرنا في بقية الروايات تبينا ان راويه وهو بقية ابن الوليد اخطأ في السند واخطأ ايضا - 01:04:47

المتن فلذلك نسمي هذه علة قادحة. اخذناه بالامس ما تعرفه العلة القادحة او العلة سبب خفي يمنع من صحة الحديث مع ان ظاهره السلام وعلة الحديث اسباب خفت تقدح في صحته حين وفت او - 01:05:00

صحته حين قفل وليس للجمعة فيه ذكر في هذا الخبر اصلا انما هو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. هذا هو اللفظ الصحيح من حديث ابي هريرة لا من حديث - 01:05:19

ابن عمر الحديث فيه ان الجمعة تدرك برکعة ومن ادرك ركعة اضاف اليها اخرى وهذا هو الصواب وهو الصحيح نعم بعده طب ومن ادرك اقل من ذلك فانه لم يدرك ويتمها ظهرها - 01:05:38

يتمها ظهر من ادرك اقل من ركعة فانه يتمها ظهرها نعم وعن جابر ابنته سمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبها ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن يتبه بأنه كان يخطب جالسا فقد كذب - 01:06:01

نعم حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه اخرجه مسلم كما قال المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. وفي الحديث اولا مشروعية الخطبة للجمعة هي واجبة بل ان جماهير العلماء على انها - 01:06:32

شرط لصحة الصلاة الخطبة واختلفوا عن يجب ان تكون خطبة واحدة او تكفي ان يكون خطبة واحدة او يجب ان تكون خطبتيں هذا فيه خلان لكن تكون الخطبة لابد ان تكون هناك خطبة هذا متفق عليه بينهم انه شرط لصحة صلاة - 01:07:06

الجمعة ومن شروط صحتها ايضا ان تكون الخطبة قبل الصلاة يجب ان تكون قبل الصلاة حديث ايضا فيه مشروعية القيام في الخطبة ان يكون الخطيب قائما وهذا مستحب عند اكثربالعلماء ولو خطب جالسا كره له ذلك - 01:07:30

خاصة بدون حاجة الحديث ايضا انه يشرع الفصل بين الخطبتيں بشري الفصل بين الخطبتيں. والمستحب ان يكون الفاصل جلوسا الفصل بين الخطبتيں لماذا لأن لا تكون خطبة واحدة. فحينئذ يعتبر هذا الفصل واجبا. لكن بماذا يكون؟ الاولى ان يكون بالجلوس - 01:08:03

فمثلا لو خطب ثم اخذ وختم الخطبة الاولى. اخذ كوبا من الماء وشرب ثم استفتح خطبة اخرى. فما الحكم؟ جائز لانه فصل بين الخطبتيں لكن الافضل ان يكون الفاصل بجلوس - 01:08:36

نعم كان قبل قليل ان بعض العلماء اشترط ان تكون خطبتيں وبعضهم اجاز ان تكون خطبة واحدة لكن الصواب يجب ان تكون خطبة هذا هو الصلاة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب - 01:08:55

غضبه يقول صبحكم ومسائكم يقول اما بعد فان خير الحديد كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرف ما شاء الله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك - 01:09:28

وفي رواية له ولنسائي وكل ضلالة في النار. احسنت. قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته مشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم وما السام - 01:10:08

والمحصود بقوله كانوا منذروا الجيش كانت عادة العرب انه اذا رأى احدهم جيشا مقبلا فانه يسرع لينذر قومه فاحيانا يصعد على جبل يصبح وا صباحا كما قال من صبحكم او يعني جاءكم العدو صباحا او جاءكم مساء بل واحيانا يخلع ملابسه لا يبقى عليه شيء - 01:10:42

ويظل يجري ويصبح يلوح بملابسـه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال في بعض الاحاديث وانا النذير العريان يقصد هذه الصورة ومنذر القوم يقول انا مثل هذا الرجل الصادق في نصره الناصح لكم - 01:11:13

النبي عليه الصلاة والسلام كان يتفاعل مع خطبته مع الموضوع الذي يتحدث فيه الى درجة انه يرفع الصوت ويشتـد غضبه تحرـ

عيناه. لمناسبة الكلام الذي يقوله ايضاً فبهذا اذا مشروعية الاعتناء بطريقة القاء الخطبة التفاعل معها. والتأثير على المستمعين وشد انتباهم - [01:11:33](#)

الصوت في مكان رفع الصوت شدة الغضب في بعض المواطن التي يكون فيها مثلاً انكار شيء من الاشياء المنكرة او نحو ذلك يرفع صوته ويغضب في ذلك كذلك النبي عليه الصلاة والسلام احياناً كان يحرك يده حتى يكاد ان يقع من على المنبر يهتز به منبره وكل هذا يجعل كلامه له - [01:11:58](#)

اثر بالغ في المستمع. اما بعض الناس فانك تنام اذا سمعت خطبته بعض الناس اذا سمعت خطبته تنام يعني مخدرة هذه الخطبة. وهذا عيب في الخطيب لا ينبغي كذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام اما بعد وهذه الجملة يؤتى بها عند الاستفتاح بعد المقدمة يؤتى بها - [01:12:25](#)

للدخول في الموضوع. فاذا انتهى من موضوع فانه يجوز له ان يقول اما بعد مرة اخرى. ويأتي بموضوع اخر. وهذا ثبتت في احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فليست خاصة بالاستفتاح. بل ان قد تقال اكثر من مرة في الخطبة - [01:12:52](#)

فيها ايضاً استفتاح او استعمال الالفاظ التي سمعناها في هذا الحديث. قوله خير الهدي يقال خير الهدي او خير الهدى كلها مصحح. وخير الهدي اي الطريقة. وخير الهدى اي الدلالة والارشاد. قوله شر - [01:13:12](#)

محديثها اي الشيء الجديد في الدين الذي ليس منه. لم يكن معروفاً لا في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الصحابة هذى يسمى محدث ويسمى ايضاً بدعة. قوله يحمد الله ويثنى عليه حمد الله ووصفه صفات الكمال - [01:13:32](#)

محبة وتعظيمها. والثناء عليه اي اعادة الحمد. فهذا يسمى ثناء. ففي ذلك مشروعية استفتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه وفي ايضاً مشروعية موعظة الناس في الخطبة بترغيب او ترهيب. لأن اشتداد الغضب هذا يدل على ترهيب الناس. وقال الفقهاء - [01:13:52](#)

ينبغي ان تحتوي الخطبة على ترغيب او على ترهيب. بل ان بعضهم قال ان هذا واجب كما عند الشافعية والحنابلة كذلك مشروعية قوله الخطيب اما بعد وكذلك في الحديث التحذير من البدع والتحث على لزوم السنة - [01:14:15](#)

والمراد بالسنة هنا ليس المستحبات المراده من السنة طريقة النبي عليه الصلاة والسلام. والله تعالى اعلم واحكم ونكمel بعد الصلاة ان شاء الله - [01:14:37](#)